

# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة السابعة (٢٠١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية، ٢٠١١ الملحق رقم ٢٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية، ٢٠١١ الملحق رقم ٢٥

# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة السابعة (٢٠١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

#### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعيني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

# [۹ شباط/فبراير ۲۰۱۲]

# المحتويات

الصفحة		الفصل
١	مقدمة	الأول –
٤	تنظيم الدورة	الثاني –
	مناقــشة واســتنتاجات بــشأن المــسائل الموضــوعية المتعلقــة بالتعــاون الــدولي في المــسائل	الثالث –
٦	الضريبية	
٦	استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب	ألف –
77	السعر التحويلي: الدليل العملي للبلدان النامية	باء –
۲ ٤	فرض ضرائب على المشاريع الإنمائية	جيم –
۲ ٤	المعاملة الضريبية للخدمات	دال –
	تنقيح دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو	هاء –
70	والبلدان النامية	
77	بناء القدرات	واو –
۸۲	التعاون في المجال الضريبي وأهميته فيما يتعلق بالقضايا البيئية الرئيسية، ولا سيما تغير المناخ	زاي –
	ملخص النتائج التي توصلت إليها اللجان الفرعية والأفرقة العاملة والورقات المقدمة للدورة السنوية	حاء –
٣.	الثامنة	
٣٢	مواعيد الدورة الثامنة للجنة وجدول أعمالها	الرابع –
٣٤	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة	لخامس –

iii 12-22953

### الفصل الأول

#### مقدّمة

١ - عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١، ٢٥٣/٢٠١، عُقدت الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٧ - وحضر الدورة السابعة للجنة الخبراء ٢٣ من أعضاء اللجنة و ١٠٥ مراقبين. وفي ما يلي أسماء أعضاء لجنة الخبراء الذين حضروا الدورة: كوامي أدجي - دجان (غانا)، بيرنل ل. أرديندل (بربادوس)<sup>(۱)</sup>، فريدة أبحد (باكستان)، ساي جون آهن (جمهورية كوريا)، روبن أوليفر (نيوزيلندا)، إيفويكو أوموغوي - أوكورو (نيجيريا)، كيجي أوياما (اليابان)، نور الدين بنسودة (المغرب)، تيزونغ لياو (الصين)، يورغ جيرودي (سويسرا)، كلودين دوفييه (بلجيكا)، الحاج ابراهيم ديوب (السنغال)، إيسكرا جورجيفا سلافتشيفا (بلغاريا)، ستيغ سولند (النرويج)، ماركوس أوريليو بيريرا فالاداو (البرازيل)، رونالد فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)، أنيتا كابور (الهند)، ليسلوت كانا (شيلي)، أرماندو لارا يافار (المكسيك)، فولفغانغ لازارس (ألمانيا)، هنري لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)، إنريكو مارتينو (إيطاليا)، جوليا مارتينيز ريكو (إسبانيا).

7 - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وتايلند وتركيا وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسنغافورة وسويسرا والصين وغابون وفييت نام وكندا والكويت ولكسمبرغ والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية وموناكو وناميبيا والنمسا ونيجيريا وهولندا واليابان.

٤ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٥ - وشارك أيضا مراقبون عن الكيانات الأحرى التالية: جامعة بورنموث، ومؤسسة الضرائب الكندية، وشركة إرنست ويونغ، ورابطة طلاب الحقوق الأوروبيين، وجامعة فيرلي ديكنسون، واتحاد المجموعات الصناعية والخدمية في سويسرا، ومؤسسة الضرائب الدولية بالهند، والرابطة الدولية لرؤساء الجامعات، والمكتب الدولي للوثائق الضريبية، والغرفة

<sup>(</sup>١) أُشيرَ إلى بلدان أعضاء اللجنة لغرض العلم فقط، ذلك أن أعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية.

التجارية الدولية، ومعهد كازاخستان للإدارة، وجامعة ليدن، وكلية حقوق ملبورن، وشركة برايس ووترهاوس كوبرز، وشركة رويال داتش شل، وجامعة سانت توماس، ومعهد السياسات التابع للمجلس الضريبي، وشبكة العدالة الضريبية، ومجلس إدارة الأعمال الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية، وجامعة غرونينغن، وجامعة إندونيسيا، والرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة. وشارك آخرون بصفتهم الشخصية.

٦ وفي ما يلي حدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة وبيان الوثائق بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة (E/C.18/2011/1):

- ١ افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ انتخاب رئيس اللجنة ونواب الرئيس.
  - ٣ ملاحظات يبديها رئيس اللجنة.
- ٤ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (E/C.18/2011/1 و E/C.18/2011/2).
  - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلّقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
- (أ) استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب E/C.18/2011/CRP.1 و E/C.18/2011/4 و E/C.18/2011/3) و E/C.18/2011/CRP.2 و Adds.1-3)؛
  - (ب) تسوية المنازعات (E/C.18/2011/CRP.4 و E/C.18/2011/CRP.4)؛
- (ج) تسعير التحويل: دليل عملي للبلدان النامية (E/C.18/2011/5)؛ و E/C.18/2011/CRP.10)؛
  - (د) المادة ١٣: الأرباح الرأسمالية؟
  - (ه) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
  - (و) المعاملة الضريبية للخدمات (E/C.18/2011/CRP.7)؟
    - (ز) مفهوم المالك المستفيد؛
- (ح) تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (Adds. 1-7 و E/C.18/2011/CRP.11)؛
  - (ط) بناء القدرات (E/C.18/2011/CRP.8)؛

(ي) التعاون الضريبي وصلته بالمسائل البيئية الرئيسية، ولا سيما بتغير المناخ (E/C.18/2011/CRP.9)؛

(ك) قضايا أخرى لتنظر فيها اللجنة.

٧ - مواعيد الدورة الثامنة للجنة وجدول أعمالها.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة.

#### الفصل الثابي

# تنظيم الدورة

#### افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب

٧ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قام ألكسندر تريبلكوف، مدير مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، بافتتاح الدورة السنوية وأدلى بملاحظات استهلالية. واستعرض بإيجاز القضايا الرئيسية المدرجة على حدول أعمال الدورة ولخص العمل الذي اضطُلع به منذ الدورة السابقة. وكانت القضية الرئيسية هي استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية)، وهو ما مثّل تتوبجا لعمل اللجنة وفريق الخبراء المخصّص السابق خلال السنوات الـ ١٠ اللاحقة للاستكمال السابق. وأشار السيد تريبلكوف إلى أهمية وضع اللمسات النهائية على أحدث استكمال دون تأخير.

٨ - وثمة قضية آنية أخرى هي قضية إعداد الدليل العملي لتسعير التحويل للبلدان النامية الذي سيوفّر للبلدان النامية ما تحتاجه بشدّة من مساعدة في التطبيق العملي لمبدأ الاستقلالية المنعكس في كل من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الضريبية النموذجية المتعلّقة بالدخل ورأس المال (الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). وتجري صياغة فصول الدليل مع التركيز على مراعاة منظورات البلدان النامية وأولوياتما وتجارها مراعاة كاملة. وكان من المتوقع عرض مشروع الدليل المكتمل على اللجنة لتعتمده في دورتما عام ٢٠١٢.

9 - وأشار السيد تريبلكوف إلى أهمية العمل في مجال تنمية القدرات، وحاصة مع اقتراب موعد الانتهاء من إعداد اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية والدليل العملي لتسعير التحويل. وأشار إلى قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مؤخرا بوضع استراتيجية لتنمية القدرات وإدراجها السياسة المالية والتعاون الدولي في المسائل الضريبية ضمن المحالات ذات الأولوية في هذه الاستراتيجية. واستعرض بإيجاز الطرائق والمشاريع المحددة الطرائق ستُستخدم للتنفيذ في ذلك المحال من مجالات الاستراتيجية. وسيتم تمويل هذه الطرائق والمشاريع من برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني، ومن حساب الأمم المتحدة للتنمية، ومن الجهات المائحة.

10 - ثمّ عرض السيد تريبلكوف آخر ما شهدته عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية من مستجدات في ما يتعلّق بهذا الموضوع. وكان أهم العناصر الجديدة اعتماد المجلس

الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٠١١، الذي طلب فيه المحلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المحلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور وعمل اللجنة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، يما في ذلك بشأن حيارات إضافية لتعزيز عمل اللجنة وتعاولها مع الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وقرر عقد اجتماع مدته يوم واحد في عام ٢٠١٢ للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، يما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون، وذلك بمشاركة السلطات الضريبية الوطنية. وسيُدعي أعضاء اللجنة إلى تقديم إسهاماقم في تقرير الأمين العام بحلول أوائل عام ٢٠١٢.

11 - ثم شرعت اللجنة في انتخاب هيئة جديدة للمكتب نظرا لانتهاء ولاية أعضاء المكتب السابق. وتم انتخاب جميع أعضاء المكتب السابق لنفس المناصب بالتزكية. ويتألّف المكتب الجديد بالتالي من أرماندو لارا يافار رئيسا، وتيزونغ لياو نائبا أول للرئيس، وأنيتا كابور نائبة ثانية للرئيس، وهنري لوي نائبا ثالثا للرئيس. وسيشغل هؤلاء الأعضاء جميعا مناصبهم تلك إلى حين انتهاء فترة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة في آخر حزيران/يونيه ٢٠١٣. وانتُخب روبن اوليفر مقرّرا للدورة السنوية السابعة.

۱۲ - وأُقرّ حدول الأعمال المؤقت (E/C.18/2011/1). وفي ما يتعلق بتنظيم العمل، تقرّر أن يجري تناول البنود الفرعية ٥ (ب) و ٥ (د) و ٥ (ز) في إطار البند الفرعي ٥ (أ)، كما هو الحال بالنسبة إلى موجز نتائج أعمال اللجان الفرعية والورقات المعدّة للدورة الثامنة.

#### الفصل الثالث

# مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

### ألف - استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب

17 - ذهب الرئيس إلى أن أكفأ طريقة للعمل على إتمام استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب هي تناول كل مادة على حدة، الواحدة تلو الأخرى. وثمّة أربعة أنواع من التنقيحات المقترحة: (أ) تغييرات موضوعية لاتفاقية عام ٢٠٠١ النموذجية سبق أن أقرّها اللجنة؛ (ب) وتغييرات موضوعية لم تقرّها اللجنة بعد؛ (ج) وتغييرات تعكس استكمالات لأجزاء من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي استُشهد بما في إشارات مرجعية وتعدّ من التغييرات الموضوعية نظرا لتأثيرها المحتمل على تفسير وتطبيق المعاهدات التي ستصاغ على نسق اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية؛ (د) وتغييرات ذات طابع تحريري محض. واتفقت اللجنة على أن ينصب تركيز المناقشات على النوعين الثاني والثالث من التنقيحات المقترحة تحنّبا لإعادة فتح ملفات قضايا سبق أن بتت فيها اللجنة.

15 - واتُّفق على ألا يُجرى أي تعديل لتغييرات سبق أن اتُّفق عليها إلا في الحالات التي يلزم تصحيحها من قبيل الخطأ الواضح أو التضارب أو الإشارة إلى مرجع متقادم. وكُلفت الأمانة العامة بمهمّة معالجة المشاكل ذات الطابع التحريري المحض، وأُحيط علما بأن حلّ هذه المشاكل سيخضع بالضرورة، وبدرجة ما، إلى قواعد الأمم المتحدة. وستُستبعد من الاستكمال الحالي القضايا التي تتعذر معالجتها خلال الدورة الحالية، لتُدرج في قائمة البنود المقترحة للمناقشة في المستقبل علّها تُدرج في استكمالات لاحقة.

١٥ - وقام روبن أوليفر، منسق اللجنة الفرعية المعنية باستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، بعرض الاستكمال. علما بأن النص المحمّع الذي يتضمّن جميع التنقيحات المعتمدة والمقترحة للمواد، مشفوعة بالشروح، قد ورد في الوثائق E/C.18/2011/CRP.2 و 3-1. مؤكّد السيد أوليفر أنه يتعيّن الاتفاق على الصيغة النهائية للنصّ بانتهاء الدورة إذا ما أريد إصدار الاستكمال في عام ٢٠١٢.

17 - واتُفق على أن تكون جميع الإشارات المرجعية إلى الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إشارات إلى استكمال عام ٢٠١٠ ما لم يُنص على خلاف ذلك. وعندما تورد اللجنة إشارة محددة إلى أحد شروح منظمة التعاون والتنمية في الميدان

الاقتصادي فإن هذا يعني أن اللجنة تعتبر الشرح مساعدا على تفسير وتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

۱۷ - واتّفقت اللجنة على تكليف الأمانة العامة بإجراء التنقيحات التحريرية المتبقية والتنسيق الشكلي للنص بعد انتهاء الدورة وتعميم النص النهائي على أعضاء اللجنة للموافقة عليه قبل النشر.

١٨ - ثم شرعت اللجنة في مناقشة دقائق الاستكمال، كما هو مقترح في وثائق الاجتماع<sup>(٢)</sup>. وتقرر أن يتاح نص الاستكمال على موقع اللجنة الشبكي.

19 - وقد من السيد أوليفر استعراضا عاما للتنقيحات المقترح إجراؤها في كل مادة (عدا المشار إليه تحديدا أدناه) وأبرز القضايا التي تسترعي نظر اللجنة. وبالإضافة إلى العرض الذي قدّمه السيد أوليفر، تقرّر أن يعرض رونالد فان دير ميرفي المادة ٨، وتيزونغ لياو المادة ١٠، وكلودين دوفييه المواد ١٨ إلى ٢٢ والمادة ٢٥، وليسلوت كانا المواد ١٤ إلى ١٧، وأنيتا كابور المادتين ٢٣ و ٢٤. وترد أدناه النتائج الرئيسية للمناقشات التي دارت حول تلك البنود.

#### المادة ١: الأشخاص المشمولون

· ٢ - تم الاتفاق على أن تشمل الفقرة ٦٣ من هذا الشرح (الأسعار التحويلية على أساس غير تحاري) إشارة إلى دليل الأمم المتحدة العملي لتسعير التحويل للبلدان النامية الذي هو قيد الإعداد حالياً وإحالة مرجعية إلى المادة ٩ (المؤسسات الشريكة).

71 - وتم الاتفاق أيضاً على عدم تعديل الصيغة في الفقرة ٨١ التي تشير إلى التشغيل الدولي لعاملين من خارج البلد. واستُكمل شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المشار إليه بشأن المادة ١٥ في اتفاقية المنظمة النموذجية لعام ٢٠١٠ بحيث يتجاوز تشغيل عاملين من خارج البلد لتوضيح تطبيق هذه الفقرة بشكل أعم في حالة الخدمات التي تقدم عن طريق وسطاء. ووافقت اللجنة على إدراج هذه المعلومات المستكملة في شرح المادة ١٥.

<sup>(</sup>٢) تغطي الوثيقة E/C.18/2011/CRP.2/Add.1 المواد ١-١١؛ وتغطي الوثيقة E/C.18/2011/CRP.2/Add.1 المواد ٢-١١؛ وتغطي الوثيقة من ورقات احتماع أعدّت للدورة الدورة .http://www.un.org/esa/ffd/tax على موقع اللجنة الشبكي على العنوان:

المادة ٢: الضرائب المشمولة بالاتفاقية

٢٢ - اعتمدت الصيغة المقترحة بدون إدخال تغييرات عليها.

المادة ٣: تعاريف عامة

٢٣ - في الفقرة ٤ من الشرح التي تتناول المصطلح "شخص"، تَقَرَّر استخدام النص الكامل الوارد في شرح المنظمة، شرط أن تتحقق منه الأمانة العامة واللجنة الفرعية وأن تقرّه اللجنة. وبالتالي، يصبح نص الفقرة ٤ كما يلي:

ليس تعريف مصطلح "شخص" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) شاملاً وينبغي تفسيره على أنه يشير إلى أن المصطلح "شخص" يستخدم بمعناه الواسع جدا (انظر بالأخص المادتين ١ و ٤). ويذكر التعريف صراحة الأفراد والشركات ومجموعات أخرى من الأشخاص. ويستنتج من معنى المصطلح "شركة" حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، بأنه يقصد بمصطلح "شخص" كذلك أي كيان يعامل، رغم كونه غير مدمج، كهيئة اعتبارية لأغراض الضرائب. وعلى هذا النحو، قد تندرج المؤسسة (fondation, Stiftung)، مثلا، ضمن معنى مصطلح "الشخص". وستعتبر الشراكات كذلك "أشخاصاً" إما لأنها مشمولة بتعريف من الأشخاص.

 $77 - e^{\frac{1}{2}}$  عن القلق بشأن استخدام لفظ "فرض" في الجملة الأخيرة من الفقرة 75 - 10 التي تتناول حالة طرأ فيها تغيير على القانون إثر توقيع الاتفاقية: "عندما ينشأ تنازع بين التشريع الساري عند توقيع الاتفاقية والتشريع الساري أثناء فرض الضريبة يرجح التفسير الوارد في التشريع الأخير". ولمعالجة تلك المسألة، تم الاتفاق على تعديل صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة 70 - 10 لتصبح كما يلي: "عندما ينشأ تنازع بين القانون الساري عند توقيع الاتفاقية والقانون الساري عند تطبيقها، يرجح القانون الثاني".

المادة ع: المقيم

 $^{7}$  - رأى بعض الأعضاء أن الجملة الثانية من الفقرة المقتبسة المقترحة  $^{8}$  في شرح المنظمة، ومفادها أن الشركاء مستحقون للاستفادة من المعاهدة إذا ما تجاهلت الدولة شراكة لأغراض الضرائب، تتناقض مع الفقرة  $^{8}$  من شرح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للمادة  $^{8}$  ومفادها أن فرض ضريبة على الشركاء ينبغى أن يستند إلى القانون المحلى للبلد. و لم يجد

أعضاء آخرون أي تناقض بينهما، نظراً إلى أن الفقرة ٦ تشير إلى القانون المحلي عموماً، فيما تتناول الفقرة  $\Lambda-\Lambda$  حالة محددة يختلف فيها القانون المحلي لدولة المصدر والقانون المحلي لدولة الإقامة. وقال أولئك الأعضاء أيضاً إن من المهم الإبقاء على الفقرة  $\Lambda-\Lambda$  لأنها الفقرة الوحيدة التي تتناول الحالات المختلطة.

 $77 - e^{r}$  الاتفاق على استبقاء اقتباس الفقرة 8 - 8 والموافقة على إدراج فقرة حديدة، تعكس رأي الأقلية بوجود تناقض بين الفقرة 8 - 8 والفقرة 8 - 8 من شرح المادة 1 - 8 وللجنة المصدد، ذُكر أيضاً أن شرح المادة 1 - 8 يعكس مضمون الفقرة 1 - 8 نظراً إلى أن اللجنة لم تنظر بشكل كامل في المسائل المطروحة في منشور المنظمة الصادر عام 1999 والمعنون لم تنظر بشكل كامل في المسائل المطروحة في منشور المنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على شركات الأشخاص). الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على شركات الأشخاص). وتم الاتفاق على أن تنص الفقرة المحديدة التي سوف تدرج بعد الفقرة المقتبسة 1 - 8 من شرح المنظمة على ما يلى:

لم يوافق بعض أعضاء لجنة الخبراء على الاقتراح الوارد في الفقرة ٨-٨ من شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المقتطف أعلاه بأن الشراكات التي تتسم بالشفافية الضريبية يمكن أن تطالب بالاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقية. وهم يرون أن الأمر يستلزم وضع قاعدة خاصة في الاتفاقية للتوصل إلى هذه النتيجة.

77 - واقترح بعض الأعضاء حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢٤-١ المقتبسة من شرح المنظمة والتي تنص على ما يلي: "يرى بعض الدول أيضاً أن هذا النهج القائم على معالجة كل حالة على حدة هو أفضل طريقة للتعامل مع الصعوبات المتعلقة بتحديد مقر الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري التي قد تنشأ عن استخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة". ورأوا أن إدراج حيار بديل يصرف الاهتمام عن الطريقة الرئيسية لإنشاء مقر الإدارة الفعلية. ويستحسن برأيهم تقديم توجيهات واضحة، وفي حال نشوء نزاع، يمكن للبلدان اللجوء إلى إجراءات التراضي لحل هذه المسألة.

7۸ - وقال أعضاء آخرون إن من المفيد توفير خيار آخر وأن ذلك لا يلمِّح إلى توصية باتباع نهج معين. ونظراً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لا تشمل "ملاحظات" البلدان أو تفسيرات مشابحة لفرادى البلدان، فإن توفير خيار آخر هو السبيل الوحيد لإدراج بدائل. وأُوضح أيضاً أن العديد من البلدان النامية يستخدم بالفعل خياراً بديلاً وأن هذا الخيار البديل قد اعتمد في بعض النماذج الإقليمية. وتم الاتفاق على إدراج الجملة المذكورة

أعلاه، بعد إدخال تنقيح طفيف عليها قبل الفقرة المقتبسة مباشرة، لتصبح كما يلي: "وفي هذا الصدد، يحيل شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بعض الممارسات القطرية ذات الصلة".

٢٩ - وتم الاتفاق أيضاً على إدراج النظر في مفهوم "موقع الإدارة الفعلية"، وهي مسألة ذات صلة بالبلدان النامية، في قائمة المسائل لمناقشته لاحقاً.

المادة ٥: المنشأة الدائمة

 $-\infty$  تَقَرَّر حذف الفقرة المقتبسة المقترحة  $-\infty$  من شرح المنظمة التي تتناول مسألة ما إذا كان يمكن لساتل في مدار ثابت بالنسبة للأرض أن يشكل منشأة دائمة، والاستعاضة عن ذلك بإدراج مناقشة هذه المسألة في قائمة المسائل.

٣١ - ومن الضروري في الفقرة ١٢ توضيح معنى كلمة "مرتبطة" لوصف مشاريع متصلة بعضها ببعض بما فيه الكفاية للجمع بينها، وتَقرَّر إدراج تلك المسألة في قائمة المسائل.

المادة ٦: دخل الممتلكات العقارية

٣٢ - اعتمدت الصيغة المقترحة بدون إدخال تغييرات عليها.

المادة ٧: أرباح المؤسسات

٣٣ - ترد في الفقرة ١ من المادة ٧ تفسيرات لسبب عدم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية صيغة الشرح الواردة في استكمال اتفاقية المنظمة لعام ٢٠١٠ عوضاً عن صيغة استكمال اتفاقية المنظمة قبل عام ٢٠٠٨. ويعزى ذلك إلى قرار اللجنة بعدم اتباع "النهج المعتمد للمنظمة" في المادة ٧ الناشئ عن تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٨ بشأن إسناد الأرباح للمنشآت الدائمة. واعتبر النهج المعتمد للمنظمة غير ملائم في سياق اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وتم الاتفاق على إعادة صياغة الجملة الثالثة من الفقرة ١ التي تشير إلى ذلك التقرير كما يلي: "يتوخى تقرير عام ٢٠٠٨ بشأن إسناد الأرباح إلى المنشآت الدائمة أن تؤخذ في الاعتبار المعاملات بين الأجزاء المختلفة للمنشأة الواحدة، أي بين منشأة دائمة ومكتبها الرئيسي بقدر أكبر مما تعترف به اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية".

٣٤ - وعُرضت ثلاثة خيارات في الوثيقة E/C.18/2011/CRP.2/Add.1 تعكس الفقرة ٤٥ المقتبسة من شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمادة ٧.

• الخيار ألف، ويتمثل في الاكتفاء باقتباس الجملة الأولى من نص منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- الخيار باء، ويتمثل في إدراج الاقتباس الكامل من نص المنظمة (اعتبر بعض الأعضاء أن ذلك أمر مُشْكل لأنه قد يبدو وكأنه يؤيد تطبيق النهج المعتمد للمنظمة على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، خلافاً للقرارات التي اتخذها اللجنة، ويشمل مفاهيم شائكة قد تسبب البلبلة لمستخدميها)
- الخيار جيم، ويتمثل في صياغة فقرة بديلة بها للفقرة الأصلية تستند بشكل أكثر صراحة إلى صيغة الاتفاقية النموذجية للمنظمة قبل عام ٢٠٠٨ و لهجها.

٣٥ - وبعد مناقشة هذه الخيارات، تم الاتفاق على قبول الخيار حيم بعد تعديله. ولن تقتبس المادة ٤٥، وسوف ينص شرح الأمم المتحدة المدرج مباشرة بعد اقتباس الفقرة ٤٤ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على ما يلى:

وبالتالي، ترى لجنة الخبراء أنه من المستحسن البحث عن حل عملي. وسوف يأحذ ذلك في الحسبان هيكل رأس المال الذي يلائم المنظمة والمهام التي تؤديها على حد سواء، مع مراعاة ضرورة الاعتراف بأنه من المتوقع أن تحصل مؤسسة قائمة بذاها ومنفصلة ومستقلة على تمويل كاف.

٣٦ - وَتَقَرر أيضاً إدراج النظر في النهج المعتمد لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في قائمة المسائل لمناقشته لاحقاً.

المادة ٨: النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي

٣٧ - أعرب عدد من الأعضاء عن القلق بشأن التغييرات الشاملة التي اقترح إدخالها على شرح المادة ٨. ورأوا أن هذه التغييرات سوف توسع نطاق هذه المادة ولذلك يتعين مناقشتها بالتفصيل لتقييم ما يترتب عليها من آثار.

٣٨ - وبالتالي، حذفت الفقرات التي أضيفت عام ٢٠٠٥ إلى شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي تشير إلى الإيرادات المتأتية من أنشطة مساعدة ومرتبطة ارتباطا مباشرا بشركات النقل البحري والنقل الجوي. وتقرر إدراج مصطلح "مساعده" في قائمة المسائل لمناقشته لاحقاً، وذلك في سياق الأنشطة المساعِدة التي سوف تندرج ضمن تطبيق هذه المادة.

٣٩ - وتم الاتفاق على حذف الفقرة المقترحة ٨ المتعلقة بمسألة إدراج أنشطة صيد الأسماك، والصيد بشباك السحب أو بشباك الجر في أعالي البحار في إطار شرح هذه المادة. وفي ما يتعلق بالفقرتين ١٢ و ١٣، تم الاتفاق على الاحتفاظ بالنص مشطوباً في الاستكمال،

مما يعني أن الإحالة الصحيحة للفقرات المقتبسة ٤ إلى ١٤ ستكون إلى شرح منظمة التعاون والتنمية لعام ٢٠٠٣.

المادة ٩: المؤسسات الشريكة

• ٤ - كانت المشكلة الرئيسية في شرح المادة ٩ تتعلق بصياغة الفقرة ٣ من نسخة الشرح لعام ٢٠٠١ التي تورد توصية من فريق الخبراء السابق بإلزام البلدان باتباع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن السعر التحويلي للمؤسسات المتعددة الجنسيات والإدارات الضريبية (المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن السعر التحويلي) في تطبيق مبدأ الاستقلالية. وتنص الفقرة ٣ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

وفيما يتعلق بسعر تحويل السلع والتكنولوجيا والعلامات التجارية والخدمات بين المؤسسات الشريكة والمنهجيات التي يمكن تطبيقها لتحديد الأسعار الصحيحة حينما تجري تحويلات بشروط غير شروط الاستقلالية، تتبع الدول المتعاقدة مبادئ منظمة التعاون والتنمية في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بالسعر التحويلي. وتمثل هذه الاستنتاجات مبادئ متفق عليها عالمياً ويوصي فريق الخبراء باتباع المبادئ التوجيهية لتطبيق مبدأ الاستقلالية الذي تستند إليه هذه المادة.

13 - وبعد المناقشة، تم الاتفاق على الاحتفاظ بالفقرة الموجودة، التي اعتمدت مبدأ الاستقلالية في تحديد مسائل السعر التحويلي غير المنصوص عليها صراحة في المادة ٩، والتي أقرت بالدور الذي تؤديه المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن السعر التحويلي على صعيد الممارسة في تطبيق مبدأ الاستقلالية. واعتبر معظم الأعضاء أن تلك الآراء ما زالت مناسبة. إلا أن بعض الأعضاء أثاروا مخاوف بشأن مدى ملاءمة آراء فريق الخبراء السابق كما وردت في الفقرة ٣ وتساءلوا عما إذا كانت صياغتها أوسع مما ينبغي. وبوجه خاص، قد يلزم أن يُذكر في التوصية المتعلقة بالتزام البلدان باتباع المبادئ التوجيهية ليست التوجيهية لنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن تلك المبادئ التوجيهية ليست الالإرشاد لدى تطبيق مبدأ الاستقلالية. وأبدى ثلاثة أعضاء هم (ماركوس فالاداو، وتيزونغ لياو، وأنيتا كابور) تحفظات بشأن آراء فريق الخبراء السابق كما وردت في الفقرة ٣ من الشرح.

27 - وتم الاتفاق على مواصلة النظر في المسائل دون الحكم مسبقاً على نتائج هذا النظر. وفي الوقت نفسه، أُدخِلَت تعديلات على الفقرة ٣ لتوضيح أن اللجنة لم تنظر بشكل كامل

في آراء فريق الخبراء الواردة في الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، رغم وجود اتفاق عام فيما بين أعضاء اللجنة على أن المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة تستند إلى مبدأ الاستقلالية. ونوهت اللجنة إلى أن العمل مستمر لوضع دليل للجوانب العملية للسعر التحويلي، يركز على القضايا التي تواجه البلدان النامية. وأعيد تأكيد الولاية المنوطة باللجنة الفرعية المكلفة بذلك العمل (٣). وتم تكليف اللجنة الفرعية بوضع دليل عملي للسعر التحويلي، استناداً إلى المبادئ التالية:

- (أ) تبيان مفعول المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، ومبدأ الاستقلالية الوارد فيها، واتساقه مع شروح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ب) تبيان واقع الحال فيما يتعلق بالبلدان النامية، بحسب مراحل تطوُّر قدرات كل منها؟
  - (ج) إيلاء اهتمام حاص لتجارب البلدان النامية الأخرى؛
  - (د) الاستفادة مما يجري من أعمال في المنتديات الأخرى.

27 - وبالإضافة إلى ذلك، تم تأكيد مواصلة العمل وفقاً للتفسيرات الواردة في الفقرة ٤٨ من التقرير عن أعمال الدورة السادسة (E/2010/45)، يما في ذلك تأكيد اتساق العمل مع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن السعر التحويلي، التي وردت إحالات لها في شروح مواد اتفاقية الأمم المتحدة.

٤٤ - ووفقاً لنتائج المناقشات كما لوحظ، تم الاتفاق على تعديل صياغة الفقرة ٣ ليصبح نصها كالتالي (الصياغة الجديدة مطبوعة بالبنط الثقيل):

فيما يتعلق بسعر تحويل السلع والتكنولوجيا والعلامات التجارية والخدمات بين المؤسسات الشريكة والمنهجيات التي يمكن تطبيقها لتحديد الأسعار الصحيحة حيثما تُحرى تحويلات بشروط غير شروط الاستقلالية، أشار فريق الخبراء السابق بأن تتبع الدول المتعاقدة مبادئ منظمة التعاون والتنمية الواردة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بالسعر التحويلي. وتوصل فريق الخبراء السابق، في إطار الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة المنشورة عام فريق الحبراء المادئ منفق عليها دولياً

13 12-22953

\_\_\_\_

<sup>(</sup>٣) يمكن الاطلاع على الولايات المنوطة باللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة على الرابط التالي: www.un.org/esa/ffd/tax/fifthsession/SubcommitteesMandates.pdf

وأوصى باتباع المبادئ التوجيهية لتطبيق مبدأ الاستقلالية الذي تستند إليه هذه المادة.

و لم تنظر لجنة الخبراء بعد بصورة كاملة في آراء فريق الخبراء السابق، كما هو مذكور في سجلات دوراتما السنوية.

المادة ١٠: أرباح الأسهم

٥٤ - تم إقرار الصياغة المقترحة بدون تغيير.

المادة ١١: الفائدة

57 - تم إقرار الصياغة المقترحة بدون تغيير. وتم التنويه إلى أنه سيجري إدراج تفاصيل إضافية بشأن معاملة الصكوك المالية الإسلامية، في دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

المادة ١٢: الإتاوات

24 - أشير إلى صعوبة النظر في المادة ١٢ لأغراض هذا الاستكمال، نظراً للاختلافات الجوهرية بين هُجي الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة والاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الإتاوات. إلا أن اللجنة لم تنظر في المادة ١٢ بصورة كاملة، وتم الاتفاق على إدراجها في قائمة المسائل التي سيجري مناقشتها مستقبلاً. وأعرب عن القلق إزاء الجزء الأحير من الفقرة ١١، الذي حدد نطاق المعلومات ذات الصلة بتلك الناشئة عن تجارب سابقة. وقد صيغت جملة جديدة لتعكس رأي الأقلية، وتم إقرار إدراجها بعد الفقرة ١١ المقتبسة من الشرح مباشرة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المدفوعات المشار إليها في الفقرات المقتبسة ١٤ و ١٤-١ و ١٤-٢ و ١٤-٢ للاعتراف بهذا الرأي وتم إقرار إدراجها.

المادة ١٣: الأرباح الرأسمالية

٤٨ - تم إقرار الصياغة بـدون تغيير. وستُدرَج تـداعيات الفقـرة ٤ مـن المـادة ١٣ على الصعيد العملي في قائمة المسائل التي سيجري مناقشتها مستقبلاً.

٤٩ - وسيجري تناوُل مسائل إدارية كثيرة في إطار تنفيذ المادة في دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

المادة ١٤: المهن المستقلة

٥٠ - تم إقرار الصياغة المقترحة بدون تغيير.

المادة ١٥: المهن التابعة

10 - تقرر حذف الفقرة ٧-٢ المقتبسة من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لأنها تحيل إلى المدفوعات الاسمية المشار إليها في المادة ٧ الجديدة من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تشكل جزءاً من النهج المأذون به لمنظمة التعاون والتنمية، الذي لم يتم إقراره في هذا الاستكمال. واتُّفِق كذلك على أن يُذكر في الشروح أن بعض الأعضاء لا يتفقون مع المقترح الوارد في الفقرة ٦-٢ المقتبسة من شرح مواد اتفاقية منظمة التعاون والتنمية، الذي يفيد بأن مفهومي "رب العمل" و "المقيم" يُطبقان على مستوى الشركاء.

المادة ١٦: مكافآت المديرين وأجور كبار المسؤولين الإداريين

٥٢ - تم إقرار الصياغة المقترحة بدون تغيير.

المادة ۱۷: الفنانون والرياضيون

00 - تم إقرار الصياغة المقترحة بدون تغيير؛ باستثناء موافقة اللجنة على اقتباس النص الكامل للفقرات 00 و 00 الحامل للفقرات 00 و 00 الحامل الاقتصادى.

المادة ١٨: المعاشات التقاعدية ومدفوعات الضمان الاجتماعي

30 - تم الاتفاق على إدخال تعديل طفيف على الفقرة ٣ المقترحة من الشرح ليصبح نصها "ستحدد أحكام الفقرة ٢٣ ألف أو ٢٣ باء ما إذا كانت دولة الإقامة ستعفى ذلك الدخل أم إلها ستسمح، بتحصيل الضريبة المدفوعة في دولة المصدر، كمبلغ يُخصَم من ضريبتها المفروضة على ذلك الدخل" بدلاً من "ستحدد المادة ٣٣ ألف أو ٣٣ باء ما إذا كان ذلك الحق حقاً حصرياً (طريقة الإعفاء الضريبي) أم أنه حق يسبق حق دولة الإقامة (طريقة الخصم الضريبي)". ويعود ذلك إلى أن طريق الإعفاء ليست حصرية بالضرورة، كما ذكر أحد المشاركين (على سبيل المثال: طريقة الإعفاء التدريجي، التي تحتفظ فيها دولة الإقامة لنفسها بالحق في أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفي من الضريبة لأغراض احتساب المعدل الحدي الذي يُقرَّر تطبيقه على دافعي الضرائب عن الدخل غير المعفي من الضريبة).

٥٥ - وتم الاتفاق أيضاً على تعديل البديل الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٥ كما يلي:

٥٦ - وتقرر حذف العبارة "تفرض اقتطاعات ضريبية نهائية على إجمالي مبلغ المعاشات التقاعدية أو" من الجملة الأولى من الفقرة ١٢.

٥٧ - تم حذف الجملتين المقترحتين الأخيرتين من الفقرة ١٣ المتصلتين بالعلاقة بين استحقاقات المعاشات التقاعدية والدولة التي أُنشئ فيها الصندوق، وذلك لأن اللجنة لم تنظر بعد في هذه المسألة بشكل كامل.

٥٨ - وأخيراً، تم الاتفاق على إضافة العبارة "يدفعها موظفون أو أفراد أصحاب مهن مستقلة أو مدفوعة عنهم" في العنوان السابق للفقرة ٣١ من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك لكفالة وضوح نطاق المادة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة.

المادة ١٩: الوظيفة العامة

٩٥ - تم إقرار الصياغة المقترحة بدون تغيير، باستثناء إدخال تعديل على الفقرة ١ ليبين على التغييرات المدخلة في إطار هذا الاستكمال.

المادة ٢٠: الطلاب

٦٠ - تم إقرار الصياغة المقترحة بدون تغيير.

المادة ٢١: عناصر الدخل الأخرى

71 - تقرر إدراج الدخل المتأتي من جوائز اليانصيب في الفقرة ٢ في إطار أمثلة الدخل التي لم تُتَناوَل صراحةً سابقاً في الاتفاقية، وتقرر شطب مثال المعاشات التقاعدية الوارد في الفقرة نفسها. وحذفت الإشارة إلى "المعاش التقاعدي المدفوع لأسباب بخلاف كونه لقاء عمل سابق أو في إطار خطة عامة تندرج في نظام الضمان الاجتماعي"، باعتبارها غير خاضعة بالضرورة للمادة ٢١.

المادة ٢٢: رأس المال

٦٢ - تم إقرار الصياغة المقترحة بدون تغيير.

المادة ٢٣: طرق إزالة الازدواج الضريبي

77 - أعدت كلودين دوفييه مذكرة (E/C.18/2011/CRP.2/Add.3) بشأن إمكانية إدراج المادة 77 ألف من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والفقرة ٤ منها على وجه التحديد، المتعلقة بالتضارب في التعريف والتضارب في التفسير. وتقرَّر تناول هذه المسألة في الشرح (الفقرة الجديدة ١٩) وعدم إدراج الفقرة ٤ في المادة نفسها. وستُدرَج مسألة التضارب الوصف في قائمة البنود التي ستجري مناقشتها مستقبلاً.

75 - وعلاوة على ذلك، فإنه فيما يتعلق باقتباس الفقرة ٢٩ من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بأرباح الأسهم المتأتية من مساهمة كبيرة لشركة، تقرر الاستعاضة عن عتبة الخمسة في المائة بمعقوفتين ([...]) لتفادي الالتباس، إذ أن الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لم تحدد نسبة معينة.

70 - وبالإحالة إلى الفقرات الفرعية من 70 - الى 70 في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن معاملة الشراكات (تم حذفها في ورقة الاجتماع المقدمة في هذه الدورة)، تقرر إدراجها، وفي وقت لاحق إدراج آراء الذين لم يتفقوا مع النهج المتبع في إطار الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، على النحو التالي: "إلا أن بعض أعضاء لجنة الخبراء رأوا ضرورة إدراج قاعدة خاصة في إطار اتفاقية للنص على هذه النتيجة".

المادة ٢٤ - عدم التمييز

77 - تقرر إدراج الملاحظات العامة (الفقرات ١ إلى ٤) من شرح اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي لم تكن مدرجة في البداية في النص المقترح. فقد اعتبرت مصدراً لمعلومات أساسية مفيدة لا مثاراً للجدل.

77 - واتُّفِق على إدراج الفقرتين 70 و 71 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المتعلقتين بالضرائب المفروضة على أرباح فروع الشركات، في نص اتفاقية الأمم المتحدة؛ فهاتان الفقرتان لم تكونا مدرجتين في البداية في مسودة شرح هذه المادة. إلا أنه تقرر أيضاً إدراج فقرة خاصة بالأمم المتحدة بين الفقرتين، نصها كالتالي:

نظر شرح المادة ١٠ في مسألة الضرائب المفروضة على فروع الشركات في الفقرات من ١٨ إلى ٢٤، واقترح حكماً اختيارياً بشأن الضريبة المفروضة على أرباح الشركات تكون له الأسبقية على أحكام المادة ٢٤.

#### المادة ٢٥ - إجراءات التراضي

7٨ - وافقت اللجنة في دورها السنوية لعام ٢٠١٠ على تضمين النسخة المُستكملة من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة خيارين للمادة ٢٥ هما: المادة ٢٥ ألف، وهي لا تتضمن نصا على التحكيم الإلزامي، والمادة ٢٥ باء، وتتضمن نصا على التحكيم الإلزامي. وطُلِب إلى اللجنة الفرعية المعنية بحل المنازعات أن تعد شرحاً منقحاً لبيان هذين الخيارين. وبناءً على ذلك التكليف، عرضت كلودين دوفييه، منسقة اللجنة الفرعية، مذكرة بشأن هذا الموضوع (E/C.18/2011/CRP.3)، استندت إلى شرح الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومناقشات دورة اللجنة لعام ٢٠١٠، والتعليقات الخطية المقدَّمة من أعضاء اللجنة، ومناقشات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بتحديث الاتفاقية المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١١ (انظر E/C.18/2011/3)، المرفق).

79 - ولاحظت السيدة دوفيه أن الفقرة ١ الجديدة، عرضت بديلين وذكرت أربعة اختلافات بين إجراءات التحكيم المقترحة في إطار الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. واستهدف التوسع في الفقرة ٢ إلى تناول نطاق إجراءات التراضي من خلال توضيح نطاق المادة ٩، وبصفة خاصة في الحالات التي لم تكن فيها الفقرة ٢ من المادة ٩ مدرجة في معاهدة من المعاهدات. وذكر الشرح رأيين مختلفين فيما يتعلق بنطاق المادة ٥٠ في غياب الفقرة ٢ من المادة ٩. ورأت بعض البلدان أن الازدواج الضريبي الاقتصادي الناشئ عن تسويات السعر التحويلي لا يقع في نطاق المادة ٥٠ في غياب الفقرة ٢، على حين لم تتفق بلدان أخرى مع هذا الرأي.

٧٠ - وقدمت الفقرات من ٣ إلى ٥ الجديدة إرشاداً للبلدان في سياق تقريرها لمدى ملاءمة النص على التحكيم الإلزامي في معاهداتها. فقد تعاملت الفقرة ٣ مع حالة البلدان ضئيلة الخبرة في إحراءات التراضي، والتي لم يكن باستطاعتها أن تقرر على الفور ما إذا كان التحكيم ملائماً لها أم لا. وتضمنت الفقرة خيار تأجيل ذلك القرار، مع التنويه بإفساح الجال للنظر في المسألة من خلال إدراج مادة متصلة بالموضوع في المعاهدات وتأخير نفاذها حتى يصبح البلدان جاهزين لذلك. وعقب المناقشة، أُدخِلت تعديلات على صيغة الفقرة ٣. فبدلاً من النص على أنه يتعين تأجيل القرار بإدراج نص بشأن التحكيم الإلزامي من عدمه، تم الاتفاق على أن تتضمن الصيغة اقتراحاً للبلدان بأن ترفض مبدأ التحكيم في هذه المرحلة،

أو أن تدرج، بدلاً من ذلك، نصا على التحكيم ولكن مع تأجيل نفاذه إلى أن يُبلِغ كل بلد الله الآخر ببدء سريان ذلك النص.

٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢، التي تتناول المسائل التي تكون إجراءاتها القانونية قيد النظر أمام القضاء المحلي، سيُعدَّل النص ليستوعب وجهة نظر أحد الأعضاء بأنه لا يجوز لدافع الحضريبة أن يؤجل قبول نتيجة إجراءات التراضي لحين صدور حكم المحكمة المحلية. وفيما يتعلق بالفقرة ١١ (ج) من نموذج طلب التحكيم، اتُّفِق أيضا على أنه لن يكون لمقدم القضية حق المثول مستقلاً أمام القضاء لعرض قضيته شفهياً.

٧٢ - وستنص الفقرة ٣٤ في آخر جملة منها على أنه في حالة تأثير مسألة تتعلق بالقانون المحلّم أن يبت في تلك المحلي تأثيراً مباشراً على تطبيق أحكام الاتفاقية الضريبية، يجوز للمحكّم أن يبت في تلك المسألة.

المادة ٢٦ - تبادل المعلومات

VV - (Viconthisemental) - (

المادة ٢٧ - المساعدة في تحصيل الضرائب

٧٤ - تم إقرار الصيغة المقترحة بدون تغيير.

المادة ٢٨ - أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفون القنصليون

٧٥ - تم إقرار الصيغة المقترحة بدون تغيير.

المادة ٢٦ - بدء نفاذ الاتفاقية

٧٦ - تم إقرار الصيغة المقترحة بدون تغيير.

المادة ٣٠ - إلهاء الاتفاقية

٧٧ - تم إقرار الصيغة المقترحة بدون تغيير.

مقدمة الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة

٧٨ - عرض ما يكل لينارد من أمانة اللجنة مسودة لمقدمة الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة (E/C.18/2011/CRP.1) على اللجنة لمناقشتها. واتفقت اللجنة على أن من المستصوب أن تكون المقدمة أقصر من مقدمة إصدار عام ٢٠٠١ من الاتفاقية، وأن تتجنّب كم التفاصيل التاريخية الواردة فيها.

٧٩ ونوهت أمانة اللجنة إلى أن المقدمة المقترحة تُبَست وضع الاتفاقية النموذجية للأمم
المتحدة على نحو راسخ في سياق تمويل التنمية. وتم اقتراح الإضافات والتعديلات التالية:

- التوضيح بأنه حيثما أُورِدَت اقتباسات ولكن اقتُطِعَت فقرات من شرح اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لا يجوز أن يُفتَرَض من استبعاد الفقرات وحده أن اللجنة لا تتفق مع ما جاء بالفقرات؛
- التوضيح بأنه ينبغي ألا يُفترَض أن أي عضو بعينه من أعضاء اللجنة قد أحذ بوجهة نظر معينة بشأن أحكام معينة ؟
- الإشارة (٤) إلى أنه لدى إيراد اقتباسات من مواد وشروح الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لم تقتَبَس أيضاً "التحفظات" و "الملاحظات" و "المواقف" الرسمية المتصلة بها لأسباب عملية، وإنما استعين بها في فهم كيفية تفسير و/أو تطبيق تلك الاتفاقية في بلدان معينة.

٨٠ - وتم الاتفاق على أنه يلزم إجراء هذه التغييرات وإطلاع الأعضاء على المقدِّمة المعاد صياغتها لإبداء مزيد من التعليقات عليها. وينبغي للتوضيح الأول أن يشرح أن السبب وراء استبعاد جزء من إحدى الفقرات، بدلاً من استبعاد فقرة بأكملها، قد لا يعدو عدم استكمال النظر بعد في تلك الفقرة. وتم الاتفاق أيضاً على تعديل المناقشة المقترحة في المقدمة بشأن فرض ضرائب على الدخل من الخدمات، بحيث يشار إلى نطاق العمل وإلى ما لهذا العمل من أهمية محتملة للتنقيحات التي تجرى مستقبلا للاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. وينبغي لمقدمة

<sup>(</sup>٤) طبقاً للمناقشات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن أهمية ملاحظات البلدان وتحفظاتها ومواقفها بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الضريبية النموذجية (٤/٢.١8/2011/4) الفقرة ١١).

الاتفاقية أيضاً أن تشير إلى أن برنامج عمل اللجنة، بما فيه الضرائب المفروضة على الخدمات، سيتاح على الموقع الشبكي للجنة.

٨١ - وحددت اللجنة أيضاً مسائل متعلقة بالمعاهدة والسياسات العامة تستلزم المزيد من العمل، وكلفت إحدى لجالها الفرعية بتناول المعاملة الضريبية للخدمات بوجه عام وعلى نطاق واسع، يما في ذلك جميع الجوانب والمسائل ذات الصلة. كما ينبغي تناول مسألة فرض الضرائب على الأتعاب مقابل خدمات تقنية. وأُقِر بأن تلك المهمة هي نقطة البداية في عمل موسع، وتم التسليم بأنه لن تتوافر أي نتائج جاهزة لإدراجها في هذا الإصدار للاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. وإذا ما قررت اللجنة ذلك في المستقبل، يمكن عرض أي نتائج يحتمل أن تكون مفيدة في تقرير للجنة، مما قد يسهم في تحديد شكل التنقيح التالي للاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. وسيتاح برنامج عمل اللجنة لدى وضعه، يما فيه عملها المتعلق بالخدمات، على موقع اللجنة الشبكي.

#### عنوان الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة

٨٢ - حرت مناقشة بشأن ما إذا كان من الممكن تقصير العنوان الحالي لـ "اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية". وأشير إلى أنه خلال اجتماع فريق الخبراء المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، طُرِحَت مقترحات بتقصير العنوان بحذف عبارة "بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية"، ليصبح "اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي لأغراض التنمية". واعترض بعض أعضاء اللجنة على ذلك التغيير على أساس أن الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة تتصل أساساً بالمعاهدات المبرمة بين بلدان على درجات مختلفة من التقدم في النمو، وبالتالي فإن حذف تلك الإشارة من شأنه أن بض بالاتفاقية.

٨٣ - ومن ناحية أخرى، احتُج بأن مسألة تصنيف البلدان رسمياً إلى بلدان نامية أو بلدان متقدمة النمو ليست هي الاعتبار العملي الرئيسي في تحديد ما إذا كانت البلدان ترغب في اتباع نموذج اتفاقية الأمم المتحدة أو نماذج أخرى؛ فهنالك معاهدات كثيرة مبرمة بين بلدين متقدمي النمو أو بين بلدين ناميين تستند إلى الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. وأعرب البعض أيضاً عن الشك إزاء ما إذا كان تعديل العنوان يقع في إطار ولاية اللجنة استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعقب المناقشة، تم الاتفاق على إبقاء العنوان كما هو.

جوانب أخرى لاستكمال الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة

٨٤ - ولدى اختتام اللجنة العمل في استكمال الاتفاقية بطبيعة الحال، نظرت في بعض المسائل العامة المحيطة بالعمل وطلبت ما يلي:

- (أ) أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى اتخاذه أي قرار أو مقرر بشأن استكمال الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، إلى معرفة مواقف البلدان بشأن الاتفاقية من الدول الأعضاء، وذلك لمزيد من الوضوح فيما يتعلق بالبلدان التي أخذت بتفسيرات معينة، وبخاصة في الحالات التي أشارت فيها الشروح إلى وجود تفسيرات مختلفة لنفس الأحكام. فهذا من شأنه أن يعزز من القيمة العملية للاتفاقية؟
- (ب) أن تتاح نسخة مطبوعة في أقرب وقت ممكن من الإصدار المستكمل الجديد للاتفاقية؟
- (ج) أن تظل الاتفاقية متاحة بحرية بشكل قابل للتتريل من الموقع الشبكي لمكتب تمويل التنمية التابع للأمانة؛
- (د) أن تُتَرجَم الاتفاقية إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، وأن تُنشَر بتلك اللغات في أقرب وقت ممكن بعد نشر إصدار الاتفاقية باللغة الإنكليزية.

٨٥ - وأعربت اللجنة أيضاً عن رأيها بضرورة استكمال الاتفاقية النموذجية بمزيد من التواتر في المستقبل، استناداً إلى أن من المفهوم أنه لا يلزم أن يكون كل استكمال شاملاً.

#### باء – السعر التحويلي: الدليل العملي للبلدان النامية

AT - قدم منسق اللجنة الفرعية، ستيغ سولاند، تقارير عن التقدم المحرز حتى الآن في الحتماعات مختلفة كانت اللجنة الفرعية قد عقدها فيما بين الاجتماعات. ويتضمن مشروع الدليل في الوقت الراهن مسودات عمل لتسعة فصول في مراحل مختلفة من حيث الجاهزية (٥). وتوجد أيضاً مسودة عمل للتصدير الخاص بمشروع الدليل. وأعرب عن الترحيب بأي تعليقات بشأها جميعا. وقدِّمَت عروض عن بعض فصول مشروع الدليل بعد الملاحظات الاستهلالية.

٨٧ - وعرض مايكل كوبتسكي الفصل المتعلق بإطار العمل. والغرض منه هو تقديم معلومات أساسية عن الشركات المتعددة الجنسيات وهياكلها التجارية للسلطات الضريبية في البلدان النامية، والتي لم يسبق لها التعامل مع الشركات المتعددة الجنسيات. ومن الموضوعات

<sup>(</sup>٥) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: http://www.un.org/esa/ffd/tax/documents/bgrd\_tp.htm.

المشمولة بهذا الفصل الأدوار التي تضطلع بها الشركات المتعددة الجنسيات، وكيفية تسعير القيمة المضافة للمعاملات داخل الشركة المتعددة الجنسيات، وتحليل سلسلة التوريد والازدواج الضريبي الذي قد ينشأ عن تسعير التحويل، وعواقب الازدواج الضريبي الاقتصادي للشركات المتعددة الجنسيات. ومن المقرر إضافة جزء بشأن تمويل الشركات المتعددة الجنسيات.

٨٨ - وقامت مونيك فان هركسن بعرض الفصل المتعلق بالأساليب المتبعة في تحليل تسعير التحويل. ويأخذ الفصل في الاعتبار التغييرات التي أدخلت مؤخرا وبعض الإضافات اللازمة لإبقاء هذا الفصل على اتساق مع ولاية اللجنة الفرعية. ولاحظت أنه حتى في داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قامت العديد من البلدان باتخاذ تدابير عملية لتبسيط المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تسعير التحويل كما يتجلى ذلك في مسح أحري مؤخرا، ويظهر ذلك أن البلدان النامية لا تنفرد بمواجهة صعوبات في اتباع هذه المبادئ التوجيهية بدقة.

۸۹ - وأوضحت السيدة فان هركسن المسائل الرئيسية التي لم تعالج بعد. ومن هذه المسائل الاختبارات والقابلية للمقارنة والتي يتعين إعادة معايرتما في ضوء الفصل المتعلق بالقابلية للمقارنة لضمان الاتساق بين الفصول. ودعت المشاركين إلى الإسهام بأمثلة عملية يمكن إدراجها في الفصل. وتناولت ضرورة إضافة فصل جديد أو إدراج معلومات في فصل آخر بشأن حالات معينة وخبرات البلدان مثل الخبرة البرازيلية في مجال هوامش الربح الثابتة.

9. وعرض السيد م. أ. ك. دايك من نيجيريا العمل المتعلق بمراجعة الحسابات وتقييم المخاطر. ويشمل بعض المسائل التي تم تناولها التنظيم المطلوب لمجموعة تسعير التحويل والمؤهلات اللازمة للتمثيل في فريق فعال لمراجعة تسعير التحويل، والمعايير المتعلقة بتحديد الحالات للمراجعة مع مراعاة أنه لا يمكن أو لا ينبغي مراجعة جميع الحالات. ولتحقيق الفعالية للمراجعة، ينبغي تقييم المخاطر حسب لهج المعاملات و/أو الولاية القضائية. وحرى أيضا استعراض المعلومات المستخدمة للمراجعة.

91 - وفي المناقشات التي أحريت على إثر ذلك، اقترح أحد حالات محددة في الحسبان لدى معالجة مبدأ الاستقلالية. وتشمل هذه الحالات تفرد الأسواق ومعالجة علاوات مخاطر السوق ووفورات الموقع والموارد غير المنظورة. ومن الأمثلة الرئيسية في هذا الشأن صناعة السيارات في أحد البلدان. وفي هذا الصدد، حرى التشديد على أن المغالاة في أسعار الموارد غير المنظورة يمكن أن يبدد المكاسب المتحققة للبلدان التي يتم فيها بالفعل إنشاء قيمة.

#### جيم - فرض ضرائب على المشاريع الإنمائية

97 - أشار حاك ساسفيل إلى الدورة الثانية للجنة في عام ٢٠٠٦، حيث قدم الفريق التوجيهي للحوار الضريبي الدولي ورقة بشأن المعاملة الضريبية للمشاريع الممولة من جهات مانحة. وكانت الورقة ذات صلة بالمشاكل السياساتية والإدارية الناشئة عن الإعفاءات الضريبية المطلوبة والممنوحة للمشاركين في مشاريع المساعدة.

9٣ - وفي الدورة التالية في عام ٢٠٠٧، قدم موظفو الفريق التوجيهي للحوار الضريبي الدولي إلى اللجنة مشروع مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع (E/C.18/2007/CRP.12) لإبداء آرائها عليه. وبإمكان الجهات المانحة والبلدان المستفيدة أن تستفيد من هذه المبادئ التوجيهية. وتشير هذه المبادئ التوجيهية إلى أنه ينبغي أن تسلم الجهات المانحة بأن منح الإعفاءات الصريبية يثير صعوبات كبيرة للبلدان المستفيدة وتقترح تشجيع الجهات المانحة على عدم الإلحاح على هذه الإعفاءات إذا كانت هناك ثقة كافية في هياكل الحوكمة ونظم الضرائب للبلدان المستفيدة. وناقشت اللجنة استخدام الوكالات المانحة والبلدان المستفيدة للمبادئ التوجيهية. غير أنه تبينت صعوبة إجراء مناقشة عامة بشأن هذه المسألة. وأعرب المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب عن اهتمامه بمتابعة هذه المسألة ولكن كانت لديه أولويات عديدة وموارد محدودة. وأعربت وزارة حارجية النرويج أيضا اهتمامها بمناقشة هذه المسألة.

95 - وأضاف فيكتور ثورونيي أن جزءا كبيرا من مشكلة إحراز تقدم في هذا الجال، بما في ذلك قبول المبادئ التوجيهية، هو أن هذه المسألة خارجة عن سيطرة موظفي الضرائب. فلو كانت لموظفي الضرائب سيطرة أكبر على القرارات المتعلقة بالإعفاءات، كان من المحتمل أن يجدوا حلولا تعترف بأن الإعفاءات التي تطلب قد تعيق تمويل التنمية.

#### دال - المعاملة الضريبية للخدمات

90 - قام ويم ويجنين، مستشار الكرسي الأكاديمي للمكتب الدولي للوثائق الضريبية، وجان دي غوديه، موظف رئيسي أقدم لإدارة المعارف الضريبية، المكتب الدولي للوثائق الضريبية، بعرض ورقة معنونة "المعاملة الضريبية للخدمات في المعاهدات الضريبية" أعدت بناء على طلب اللجنة (1). وقام المؤلفان بتحليل أكثر من ٥٠٠ معاهدة ضريبية لتحديد أنواع الأحكام التي تستخدمها البلدان لدى معالجة الخدمات. ومما خلصا إليه أن البلدان تفضل من حيث المبدأ العمل بالأحكام القياسية للنماذج دون الانحراف عنها. ولا تعتمد معايير أكثر تفصيلا إلا إذا كانت تلك الأحكام غير كافية، ومن شأن ذلك طمس الفرق بين

<sup>.</sup>www.un.org/esa/ffd/tax/seventhsession/index.htm : ناح في الرابط التالي (٦)

مختلف أحكام المعاهدات، كالأحكام المتعلقة بالمهن والمهن التابعة. وفي حالة عدم توافر أي أحكام قياسية، كما في حالة وجود أحكام مستقلة بشأن الخدمات وبشأن الخدمات المرتبطة بعقود الإتاوات، تقوم البلدان بوضع سياساتها الخاصة التي تؤدي إلى عدد أكبر من الأحكام المختلفة يجعل من الصعب تطبيق المعاهدات. ومن الاستنتاجات الأحرى أن البلدان تفضل بدرجة كبيرة على ما يبدو فرض الضرائب على صافي الدخل بدلا من احتساب الضريبة على الدخل الإجمالي. وشكرت اللجنة المتكلمين والمكتب الدولي للوثائق الضريبية على مساهمتهم في المناقشة المهمة بشأن الخدمات.

97 - وعرضت ليسلوت كانا عمل اللجنة الفرعية المعنية بالخدمات، ثم قدم برايان أرنولد عرضا موجزا لورقته (E/C.18/2010/CRP.7 و Add.1) التي قدمها في الدورة السادسة للجنة. وركزت المناقشة، التي استرشدت بالبدائل الواردة في ورقة السيد أرنولد، على سبل المضي قدما في العمل المتعلق بالخدمات.

9V - ودعا بعض الأعضاء إلى اتباع نهج شامل لاستعراض معاملة الخدمات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، أي استعراض جميع أحكام الاتفاقية التي تتعلق بالخدمات مادة مادة، مع إيلاء اهتمام خاص لرسوم الخدمات التقنية ومسائل المنشآت الدائمة. ورأى آخرون أنه إذا اتبع هذا النهج لن يتسنى تحقيق نتائج ملموسة في غضون فترة زمنية معقولة. واتفق على أن تبدأ اللجنة بالعمل على "رسوم المساعدة التقنية" من أجل تحقيق نتائج ملموسة للدورة السنوية المقبلة، ولكنها ستضع خطة عمل أطول أجلا بغية إجراء استعراض شامل لمسائل الخدمات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

# هاء - تنقيح دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

9A - ذكَّر بن بيرنيل أرينديل، منسق اللجنة الفرعية لتنقيح دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، المشاركين بأن القصد من الدليل هو استخدامه جنبا إلى جنب مع اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وشروحها، وليس كبديل عنها. ووصف التقدم المحرز في غضون الاثني عشر شهرا التي انعقد خلالها اجتماعان عبر التداول بالفيديو واجتماع مباشر واحد، استضافته جامعة فيرلي ديكنسون في نيوجيرسي، بالولايات المتحدة الأمريكية، التي شكرها على مساهمتها.

٩٩ - ومضى فرانك برونيتي يشير إلى الأجزاء المنقحة من الدليل ودعا أعضاء اللجنة والمراقبين إلى إرسال تعليقاتهم، إذ يجري وضع الصيغة النهائية للدليل. وأشار إلى أن الجزء

الثاني حرى تنقيحه بقدر كبير وأعيدت تسميته فأصبح "النهج الأساسية للمفاوضات بشأن المعاهدات الضريبية". وفي الجزء الثاني المنقح، أعيدت تسمية الأجزاء المعنونة "ملاحظات". فأصبحت "مناقشات". وإضافة إلى ذلك، ستدرج عدة أمثلة في هذا الجزء لتوضيح وتجسيد المسائل ذات الصلة المطروحة في إحدى المواد. ودُعي أعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين إلى تقديم بعض مما قد يكون لديهم من أمثلة.

• ١٠٠ - ويتناول الجزء الثالث الجوانب الإحرائية للمفاوضات بشأن المعاهدات الضريبية، وإحراءات التراضي لتسوية المنازعات، والترتيبات بين السلطات المختصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات. والجزء الرابع عبارة عن تذييل للبنود التي تحظى بمراعاة خاصة مثل الاستخدام غير الملائم للمعاهدات الضريبية، والتعامل مع الصكوك المالية الإسلامية، وقرار صادر عن مكتب الضرائب الأسترالي بشأن تفسير اتفاقات أستراليا المتعلقة بالازدواج الضريبي (إضافة جديدة مقترحة)، ولمحة تاريخية عن الازدواج الضريبي على الصعيد الدولي. أما الجزء الخامس فيتعلق بالاتفاقيات النموذجية والاتفاقيات السارية مع تقديم عدة أمثلة بارزة. وسينشر استبيان تفاعلي بشأن الدليل على الإنترنت لتجميع التعليقات فيما يخص الدليل واستخدامه العملي. وأحيرا، من المتوقع أن يتم تنسيق الدليل المقترح مع اللجنة الفرعية المعنية ببناء القدرات.

1.۱ - وفي الختام، طلبت اللجنة الفرعية مرة أخرى أن يرسل أعضاء اللجنة والمراقبون تعليقاتهم وإسهاماتهم التي تم نشرها على الموقع الشبكي لمكتب تمويل التنمية بشأن عدة أجزاء من الدليل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقررت اللجنة الفرعية عقد احتماع في شباط/فبراير ٢٠١٢ في بربادوس لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل مع مراعاة التعليقات الواردة. كما حظيت بالتقدير عروض أحرى للعمل مع اللجنة الفرعية على وضع الدليل في صيغته النهائية. وأشار السيد أرينديل إلى أن الأستاذ بريت ويلز من جامعة هيوستون بولاية تكساس، في الولايات المتحدة الأمريكية، قد انضم مؤحرا إلى اللجنة الفرعية.

#### واو – بناء القدرات

1.1 – قدمت منسقة اللجنة الفرعية، إيفيكو أوميوغي أوكاورو، معلومات مستكملة عن عمل اللجنة الفرعية (E/C.18/2011/CRP.8). وبعد استعراضها لولاية اللجنة الفرعية، وصفت الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت كها. ومنذ انعقاد الدورة السابقة عقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات، في آذار/مارس وأيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 1.11.

1.٣ - وركز الاحتماع الأول المعقود في فلوريدا على الاستراتيجيات والإدارة الفعالة للموقع الشبكي للجنة الفرعية (الذي قام بدعمه مشروع تبادل الممارسات الضريبية الناجحة فيما بين بلدان الجنوب التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمتا RTpay و و RTvat). ونوقشت الأهداف الرئيسية للموقع الشبكي ومجالات تركيزه كما نوقشت استراتيجية عامة لإدارة الموقع واتفق عليها.

1.5 - وعُني الاحتماع الثاني أساسا باستعراض خطة عمل اللجنة الفرعية. كما أحري مزيد من المناقشات بشأن تطوير محتوى الموقع الشبكي وبنيته وإدارته بغية استكماله بشكل منتظم ومتسم بالكفاءة من حيث التكلفة. وناقش الاحتماع أيضا تعيين واستقدام المراسلين القطريين للموقع الشبكي، وإقامة علاقات مع المنظمات الشريكة والوكالات المانحة والهيئات المضريبية الدولية والإقليمية، والاقتراحات المتعلقة بتوسيع اللجنة الفرعية. وأحيرا، ناقش الاحتماع اقتراحا بشأن إنشاء هيئة حديدة في شكل فريق عامل، مثلا، لدراسة مسألة فرض الصرائب على المعاملات الإلكترونية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورةا السابعة. أما الاحتماع الثالث فاستعرض التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية ونظر في تقريرها.

100 - ولاحظت اللجنة مع التقدير الخدمات التي يقدمها موظف متفرغ في دائرة الإيرادات الداخلية الاتحادية في نيجيريا للعمل في المسائل المتصلة باللجنة الفرعية، ولأداء دور مراسل قطري للموقع الشبكي. وطلبت السيدة أومويغي أوكاورو من أعضاء اللجنة والمشاركين الآخرين المساعدة في تحديد الأشخاص المناسبين في بلدالهم الأصلية للإجابة عن الاستبيان المتعلق ببناء القدرات، الذي لم تتلق حتى الآن إحابات عليه سوى من 10 بلدا.

1.7 - وفيما يخص مسألة التمويل المحدَّد، أبلغت السيدة أومويغي أوكاورو اللجنة أن الوكالة الألمانية للتعاون الدولي قدمت ٢٠٠ - ١٥ يورو يديرها ائتلاف القواعد الجديدة للتمويل العالمي التابع للمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء وحدة لتسعير التحويل في الدائرة الاتحادية للإيرادات الداخلية في نيجيريا ولتدريب الموظفين. وقدم المكتب الدولي للوثائق الضريبية أيضا بسخاء دورات مجانية للمشاركين من البلدان النامية في مجال التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية (دورة مباشرة) وفي مجالات أحرى (دورات إلكترونية). وواصلت منظمتا RTPay و RTPay للحلول التكنولوجية في المجال الضريبي أيضا تقديم دعمهما في تصميم الموقع الشبكي لمشروع تبادل الممارسات الضريبية الناجحة فيما بين بلدان الجنوب، وفي استضافة الموقع.

.www.s4tp.org (Y)

١٠٧ - وقُدم أيضا تجميع لنتائج الاستبيان المتعلق باحتياجات بناء القدرات فيما بين البلدان النامية. وفيما يخص نوع الدعم المقدم لبناء القدرات الوارد خلال السنوات الثلاث الماضية داخل وزارات مالية البلدان المستطلعة، فقد كان الدعم في معظمه في مجال صياغة السياسات الضريبية، يما في ذلك المسائل المتصلة بالحوافز الضريبية والإعفاءات الضريبية. وأما في ما يخص إدارات الضرائب، فقُدم أكبر قدر من الدعم في مجال حوسبة الإدارة الضريبية، ووضع استراتيجيات الماموارد البشرية، وتنظيم المهام، واستراتيجيات مكافحة الفساد، واستراتيجيات لمراجعة الحسابات الداخلية، واستراتيجيات لمراجعة الحسابات تركز على الشركات المتعددة الجنسيات. ورأت أركوتيا هاتسيميديتريس، المحاضرة من المكتب الدولي للوثائق الضريبية، أن الردود، على محدودية عددها، تظهر أن البلدان النامية، بالرغم من تقديرها للدورات التوجيهية والتدريب الداخلي والتدريب في الموقع.

٨٠١ - ثم قدم كريس وليامز من منظمي RTPay/RTvat عرضا عن المدفوعات الإلكترونية عن طريق الهاتف النقال التي نمت نموا سريعا في البلدان النامية، وذلك راجع أساسا إلى التزايد الهائل في استخدام الهواتف الخلوية في تلك البلدان. وببلوغ عدد مستخدمي الهواتف النقالة ه بلايين شخص في جميع أنحاء العالم، في مقابل بليوني مستخدم للحسابات المصرفية، تتعاظم إمكانية تعزيز تحصيل الضرائب باستخدام تكنولوجيا الهاتف النقال. وأشير إلى الزيادة السريعة في استخدام الهواتف الخلوية لمعاملات السداد، حتى للأشخاص الذين لا يستخدمون المصارف عادة. وأوصى بمواصلة الاضطلاع بالعمل في مسائل من قبيل غرف المقاصة وأنواع المعاملات التي تفرض عليها ضرائب، ومكافحة الغش وغسل الأموال، والجرائم الأحرى التي قد تقترن بالدفع عن طريق الهاتف النقال.

9 · ١ - و شكرت اللجنة اللجنة الفرعية على عملها خلال العام، والمحاضرين على عروضهم. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على إجراء دراسة تقدَّم في دورها المقبلة عن مسألة تحصيل الضرائب باستخدام تكنولوجيا الهاتف النقال. ويمكن للجنة آنئذ معالجة مسألة إمكانية اتخاذ إجراءات للمتابعة و شكل المتابعة.

# زاي - التعاون في المجال الضريبي وأهميته فيما يتعلق بالقضايا البيئية الرئيسية، ولا سيما تغير المناخ

11 - قدم هذا الموضوع مايكل لينارد من الأمانة العامة، وريكا سيو (اللذان تفضلت الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابعة للبرنامج الإنمائي بتقديم حدمات

البحث والصياغة لوقتهما المتعلقة بهذا الموضوع (E/C.18/2011/CRP.9) في إطار مشروع تبادل الممارسات الضريبية الناجحة فيما بين بلدان الجنوب).

111 - ولوحظ أن الورقة تركز أساسا على مسألة معاملة الأرباح المتأتية من تداول تصاريح الانبعاثات بموجب اتفاقات الازدواج الضريبي المبرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مشروعا للمناقشة العامة بعنوان: قضايا المعاهدات الضريبية المتعلقة بتداول تصاريح الانبعاثات، من المقرر مواصلة النظر فيه في جلسة الفريق العامل التابع لمنظمة التعاون والتنمية والمعني بالاتفاقيات الضريبية وما يتصل بها من مسائل، التي ستعقد في شباط/فبراير المتأتي من تداول تصاريح الانبعاثات بموجب المادة ٧ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون المتأتي من تداول تصاريح الانبعاثات بموجب المادة ٧ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في المحال الاقتصادي بوصفها أرباح مؤسسات أم بموجب المادة ٣١ بوصفها أرباحا رأسمالية، (وهما نوعا المعاملة المرجح أن تأخذ بهما البلدان بموجب المعاهدات الضريبية الحالية)، فإن الأمر ينتهي بها إلى الخضوع لضريبة بلد الإقامة.

117 - واستطرد المتكلمان قائلين إنهما لاحظا أنه بسبب اختلاف اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية عن الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية (وخاصة من حيث أنها تمنح الدولة المصدر حقوقا أكثر بفرض الضرائب)، ولأن مواد أخرى يمكن أن تسري على فرض الضرائب على الدحل المتأتي من تداول تصاريح الانبعاثات) سواء أكانت تنطبق أم لا تنطبق في ما يخص البلدان التي لديها خطط للاتجار بتصاريح الانبعاثات)، فإنه توجد حالات يمكن أن تؤدي فيها قواعد التوزيع الخاصة بالمعاهدات الضريبية إلى خضوعها لضرائب دولة المصدر. وأشير أيضا إلى أن المسألة تتطلب النظر فيها عن كثب، وأن اللجنة قد تود النظر في الانبعاثات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. ويمكنها إقامة اتصال وثيق مع منظمة التعاون والتنمية، ولكن مع التركيز بشكل خاص على الوضع في البلدان بما يتماشي مع اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وكذلك تستحق النظر مسألة إلى أي مدى يمكن، أن يكون للبلدان النامية أنظمة لتداول تصاريح الانبعاثات في المستقبل.

11٣ - ولوحظ أيضا أن عمل منظمة التعاون والتنمية لا يتناول جانبا من جوانب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي توليه البلدان النامية اهتماما خاصا، ألا وهو آلية التنمية النظيفة، حيث يمكن للبلدان تنفيذ مشاريع للحد من الانبعاثات في البلدان النامية والحصول على ائتمانات معتمدة مقابل تخفيض الانبعاثات

من أجل الوفاء بالتزاماتها. ويمكن شراء تلك الائتمانات وبيعها ولذلك قد تنشأ مسائل تتعلق بالأرباح المتأتية من هذه المعاملات. ولوحظ أن النظر في الوضع في مثل هذه الحالات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، يستفيد منه الذين يستثمرون في هذه الائتمانات، فضلا عن البلدان النامية.

# حاء – ملخص النتائج التي توصلت إليها اللجان الفرعية والأفرقة العاملة والورقات المقدمة للدورة السنوية الثامنة

112 - بعد المناقشة، انتهت اللجنة إلى أن جميع اللجان الفرعية الحالية لا يزال أمامها عمل عليها إنجازه، بدرجات متفاوته، وأنه يجب الإبقاء عليها جميعا. ولم يتمكن تيزونغ لياو من مواصلة الاضطلاع بمهام منسق اللجنة الفرعية المعنية بالأرباح الرأسمالية، لارتباطات أحرى. وأعرب عن الشكر للسيد لياو على مساهمته في الاستكمال، ودعيت أنيتا كابور للاضطلاع بهذا الدور. وأشارت السيدة كابور، لدى قبولها للمنصب، إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٣ تحتاج إلى أن ينظر فيها. وأشارت كلودين دوفييه إلى أن اللجنة الفرعية المعنية بتسوية المنازعات لا يزال لديها بعض العمل الذي يتعين عليها أن تؤديه لإنجاز دليل إجراءات التراضى.

١١٥ - ولوحظ أن الفريق العامل المعني بملكية الانتفاع قد استكمل الأعمال التي كُلف بها.
وأُعرب عن الشكر للأعضاء على مساهمتهم، وتم حل الفريق العامل.

- 117 – وقررت اللجنة إعادة إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بتبادل المعلومات وتعيين السيد أوليفر منسقا لها، مع مراعاة التطورات الأخيرة عما في ذلك التطورات الحاصلة داخل منظمة التعاون والتنمية. وأما الجزء ذو الصلة من ولاية ( $^{(\Lambda)}$ ) اللجنة الفرعية السابقة، الذي تولته الآن اللجنة الفرعية التي أعيد تنشيطها فهو:

رصد التطورات الدولية في مجال تبادل المعلومات (بما في ذلك احتماعات المنتدى العالمي المعني بالشفافية الضريبية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية) وتقديم تقرير إلى الدورة السنوية القادمة للجنة يتضمن توصيات بشأن أي أعمال إضافية ينبغى للجنة أن تضطلع بها في هذا المجال.

www.un.org/esa/ffd/tax/fifthsession/subcommittee\_Mandates.pdf انظر (٨)

١١٧ - وأجريت بعض المناقشات بشأن النظر في المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على التجارة الإلكترونية أو عدم النظر فيها، ولكن تقرر ألا تكون المسألة، في هذه المرحلة، مسألة ذات أولوية للجنة.

11۸ - ومع إنحاز آخر استكمال لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية، رأت اللجنة أنه من المفيد النظر في مجموعة من المسائل بتقديم ورقات لمناقشتها في الدورة الثامنة، في عام ٢٠١٢. ويمكن النظر، في إطار تلك المناقشة، في مسألة إنشاء أو عدم إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عاملة. وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة ما يلي:

- أن يقدم فيكتور ثورونيي ورقة عن الكيانات المختلطة، مع التركيز على تصنيف الكيانات غير المقيمة
  - أن تقدم كلودين دوفييه ورقة عن معنى "متصلة" فيما يتعلق بالمادة ٥
- أن يقدم رونالد فان دير ميرفي ورقة عن المسائل المتعلقة بالمادة ٨: (النقل)، يما في ذلك الاستكمالات الممكنة للشرح
- أن يقدم يورغ غيرودي ورقة إطارية عن ضريبة القيمة المضافة، لمعالجة المسائل العابرة للحدود المتصلة بالمنشآت الدائمة
- أن يقدم روبن أوليفر ورقة عن قضايا الاستثمار المباشر الأجنبي، مع التركيز على أهمية العوائد الاقتصادية في هذا السياق
- تقرير عن فرض الضرائب عن طريق الوسائل الإلكترونية تقدمه منظمتا SATP و RTpay تحت رعاية اللجنة الفرعية المعنية ببناء القدرات.

١١٩ - وتقرر تأجيل العمل المقرر القيام به في المستقبل في شرح المادة ٩ الناشئ عن المناقشة الأولية له في الدورة الحالية ريثما يتم إنحاز الدليل العملي المتعلق بتسعير التحويل للبلدان النامية.

17٠ - وتقرر أيضا إنشاء فريق عامل تُسند إليه ولاية دراسة مسائل المعاهدات الضريبية المتعلقة بآليات تغير المناخ، استنادا إلى ما أنجزته الأمانة العامة من أعمال، وفي إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وسيقدم الفريق العامل الذي تنسقه كلودين دوفييه، عشاركة أنيتا كابور وماركوس فالاداو، تقريرا إلى الدورة السنوية في عام ٢٠١٢.

### الفصل الرابع

### مواعيد الدورة الثامنة للجنة وجدول أعمالها

١٢١ - قـررت اللجنــة عقــد دورتهــا الثامنــة في الفتــرة مــن ١٥ علــي ١٩ تــشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في جنيف.

١٢٢ - بتّت اللجنة في مشروع جدول أعمال دورها الثامنة على النحو التالي:

- ١ افتتاح رئيس اللجنة للدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
- أ) استكمال اتفاقية الأمم المتحدة الضريبية النموذجية (حالة استكمال عام ٢٠١١ الموافق عليه، النشر، إلخ)؛
  - (ب) تسعير التحويل: دليل عملي للبلدان النامية؟
    - (ج) المعاملة الضريبية للخدمات؛
- (c) تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
  - (هـ) المادة ١٣: الأرباح الرأسمالية؛
  - (و) اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وآليات تغير المناخ؛
    - (ز) تبادل المعلومات؛
  - (ح) تسوية المنازعات: الدليل المقترح لإجراءات التراضي؛
    - (ط) بناء القدرات؛
  - (ي) فرض الضرائب واستخدام تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة؟
    - (ك) استكمال فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
      - (ل) تصنيف الهيئات المختلطة؛
      - (م) المادة ٥: معني "مشاريع متصلة"؛
  - (ن) مسائل المنشآت الدائمة في حالات ضريبة القيمة المضافة الدولية؛

- (س) المادة ٨: مسائل النقل؛
- (ع) مسائل الاستثمار المباشر الأحنبي والضرائب المفروضة على الشركات.
  - ٤ مواعيد الدورة التاسعة للجنة و جدول أعمالها.
    - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتما الثامنة.

## الفصل الخامس

# اعتماد تقرير اللجنة عن دورها السادسة

١٢٣ - وافقت اللجنة على هذا التقرير واعتمدته لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يتم تحديد التفاصيل بعد الدورة السنوية.



070312 070312 12-22953 (A)